

وسائل الشيعة

[325] الحسن بن موسى، عن محمد بن الصباح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أن المنصور سأله عن رجل قطع رأس رجل بعد موته، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): عليه مائة دينار، فقل: كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): في النطفة عشرون، وفي العلقة عشرون، وفي المضغة عشرون، وفي العظم عشرون، وفي اللحم عشرون، ثم أنشأناه خلقاً آخر وهذا هو ميتا بمنزلته قبل أن تنفخ فيه الروح في بطن أمه جنينا، فسأله: الدراهم لمن هي؟ لورثته؟ أم لا؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ليس لورثته فيها شيء إنما هذا شيء أتى إليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه، أو يتصدق بها عنه، أو تصير في سبيل من سبل الخير.. الحديث. [35699] 2 - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن الحسين بن خالد (1)، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل قطع رأس ميت فقال: إن الله حرم منه ميتا كما حرم منه حيا، فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية، فسألت عن ذلك أبا الحسن (عليه السلام) فقال: صدق أبو عبد الله (عليه السلام) هكذا قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قلت: فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة؟ فقال: لا، ولكن دية الجنين في بطن أمه قبل أن تلج (2) فيه الروح وذلك مائة دينار لورثته، ودية هذا هي له لا للورثة، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه، وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت

_____ (1) في المصدر: الدنانير. 2 - الكافي 7: 349

/ 4. (1) في التهذيب زيادة: عن أبي الحسن (عليه السلام). (2) في المحاسن: تنشأ (هامش

المخطوط). (*) _____